

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان .

فصل : وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى : أن عين الدابة تضمن برقع قيمتها فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل فقاً عين دابة لرجل عليه ربع قيمتها قيل له : فقاً العينين ؟ فقال : إذا كانت واحدة فقال عمر : ربع القيمة وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً قيل له : فإن كان بعيراً أو بقرة أو شاة فقال : هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه ننظر ما نقصها وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدراً في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للأثر الوارد فيه وما عدا هذا يرجع إلى القياس واحتج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت أن النبي A قضى في عين الدابة برقع قيمتها وقد روي عن عمر B أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة إننا كنا ننزلها منزلة الآدمي إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن وهذا إجماع يقدم على القياس ذكر هذين أبو الخطاب في رؤوس المسائل وقال أبو حنيفة : إذا قلع عيني بهيمة تنتفع بها من وجهين كالدابة والبعير والبقرة وجب نصف قيمتها وفي إحداهما ربع قيمتها لقول عمر B : أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن وروي عن أحمد في العبد أنه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجناية ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنه ضمان لأبعض العبد فكان مقدراً من قيمته كأرش الجناية ولنا أنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص كالثوب وذلك لأن القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر المفوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان وأما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له ولو كان صحيحاً لما احتج أحمد وغيره بحديث عمر وتركوه فإن قول النبي A أحق أن يحتج به وأما قول عمر فمحمول على أن ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً ولو كان تقديراً لوجب في العين نصف القيمة كعين الآدمي وأما ضمان الجناية على أطراف العبد فمعدول به عن القياس للإلحاق بالجناية على الحر والواجب ههنا ضمان اليد ولا تثبت اليد على الحر فوجب البقاء فيه على موجب الأصل وإلحاقه بسائر الأموال المغصوبة وقول أبي حنيفة : إن هذا في بهيمة الأنعام والدابة لا يصح لأن هذا القول مبني على قول عمر إنما هو في الدابة والدابة في العرف ما يعد للركوب دون بهيمة الأنعام